E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.48
23 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال

إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

السيد إبارّا، السيد بارك، السيدة بالي، السيد جوانيه، السيد الحجه، السيد خليل، السيدة دايس، السيدة غوانميزيا، السيد غيسه، السيد فايسبروت، السيد ليندغرِن، السيدة مبونو، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا، السيد ييمر: مشروع قرار

١٩٩٦/... إعمال حقوق الإنسان للمرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٢/٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشير خصوصا إلى أن اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٥/٢٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قد قررت النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة،

وإذ تؤكد مجددا أن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا كاملاً وفعالاً هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لجهود الأمم المتحدة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في سبيل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس جملة أمور، منها الجنس،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين ينصان على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة (الفقرة أولا-١٨ من الوثيقة A/CONF.157/23)،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى العمل على دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويؤكد أهمية السعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر A/CONF.171/13)، والذي حظيت فيه حقوق المرأة بتأييد قوي وتوضيح، وفُهمت على أنها عنصر أساسي في جميع السياسات المعنية ببرامج الصحة والسكان، والذي دعا البلدان كافة إلى اتخاذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر A/CONF.166/9)، اللذين تم فيهما تعيين هدف تحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل كعنصر أساسي في كل ما يتخذ من إجراءات في سبيل النهوض بالتنمية الاجتماعية وضمان الرفاه البشري،

وإذ ترحب بما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (انظر A/CONF.177/20)، المعقود في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، من دعوة إلى تكثيف الجهود في سبيل دمج موضوع المساواة في المركز للنساء والفتيات كافة وحقوق الإنسان الخاصة بهن في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإلى التصدي لهذه المسائل بانتظام ومنهجية في عموم الهيئات والآليات ذات الصلة، وإلى قيام هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في جملة هيئات أخرى، باتخاذ إجراءات في هذا الشأن،

وإذ تكرر أهمية اتخاذ إجراءات رامية إلى منع وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، ولا سيما إجراءات تركز على ضرورة استئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذا تاماً،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والذي أقرت الجمعية فيه بأن العنف ضد المرأة يُخِلّ بتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعَوِّق أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تقر بأهمية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا فعالاً،

وإذ تلاحظ ما للتنفيذ الكامل لجميع معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، من أهمية بالنسبة إلى المرأة،

وإذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٨٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٤٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلقة بدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 و2)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض الإدماج في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مدى ما حققته آليات حقوق الإنسان في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (E/CN.6/1996/9)،

وإذ تقر بما لجهات الوصل من أهمية مستمرة من أجل حقوق الإنسان للمرأة داخل مركز حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعيين مستشار للأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسائل الفوارق بين الجنسين، للمساعدة على ضمان تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة،

وإذ ترحب أيضاً بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، عن الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1996/6) والتقرير التمهيدي الذي أعدته السيد ليندا تشافس عن الاغتصاب المنهجي والرق لأغراض الجنس والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية (E/CN.4/Sub.2/1996/26)،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الإتجار بالمرأة والطفلة لأغراض الدعارة وغيرها من أشكال الجنس التجاري والعمل في الخدمة المنزلية وأشكال الزواج التي تنطوي على العبودية، التي تُعَدّ انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتعارض مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التقارير عما يرتكب ضد العاملات المهاجرات من إساءات جسيمة وأفعال عنف،

وإذ تكرر تأكيد أن أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة تعَوِّق تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تلغيه،

واقتناعا منها بأن التنمية العالمية لا يمكن تحقيقها دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأزمات الاقتصادية والمالية في بلدان كثيرة قد أثرت تأثيراً شديداً في المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة، وخاصة في المناطق الريفية، وأن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر في المناطق الريفية آخذ في الارتفاع المستمر،

وإذ تقر بأنه، على الرغم من بعض التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، فما زال يلزم بذل قدر أكبر كثيرا من الجهد في سبيل إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك محاكم جرائم الحرب،

١- ترجو تضمين جميع الدراسات المقدمة في دورتها التاسعة والأربعين إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر فيها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءة التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، وتوافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من فجوات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات خاصة بقضايا المرأة لمعالجة هذه الانتهاكات؛

٢- تناشد جميع الحكومات التي لم تُصَدِّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تفعل ذلك دون التحفظ بشأنها؛

٣- تعرب عن أملها في أن يتم في أقرب وقت ممكن إدماج لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالآليات الأخرى لرصد معاهدات حقوق الإنسان؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يكفل أن يتلقى موظفو الأمم المتحدة العاملون في مجالي حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية تدريبا لتمكينهم من التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان الموجَّهة ضد المرأة والتصدي لهذه الانتهاكات بالشكل المناسب والنهوض بأعمالهم دون تَحَيُّز ضد المرأة؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يسعى، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، إلى ضمان تعزيز ومواصلة تطوير عملية دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للإطار الذي حدده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٦- تقرر أن تنظر بشكل أكمل في ما يترتب على منهاج عمل بيجين من آثار بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية في مجالات مثل المرأة والفقر، ودور المرأة في التنمية العالمية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإتجار بها، في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته؛

٧- تحث الدول الأعضاء على أن تعمد، في سبيل منع وإزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، إلى اعتماد تدابير لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً، واضعة في اعتبارها بوجه خاص المرأة الشديدة التعرض للعنف ضدها، مثل العاملة المهاجرة واللاجئة والمرأة في المنازعات؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على سَنّ و/أو إنفاذ عقوبات جنائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريعات المحلية بحق من يرتكبون إساءات ضد نساء وفتيات يتعرضن لأي شكل من العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع؛

٩- تؤيد تأييداً كاملاً ما اعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من تعديلات للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة والتي تقتضي من الدول الأطراف الإبلاغ عما لديها من تحفظات بشأن الاتفاقية وتضمين تقاريرها معلومات عما اتخذته من تدابير في سبيل تنفيذ منهاج عمل بيجين، تيسيراً لعمل اللجنة؛

١٠- تقترح على الأمين العام أن يتخذ إجراءات في سبيل تعزيز جهة الوصل المعنية بالمرأة في مركز حقوق الإنسان وأن يكفل دعم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة دعماً فعالاً على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة؛

١١- تدعو الأمين العام أن يفي بهدفه، الذي أعاد تأكيده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمتمثل في إتاحة المجال للمرأة لأن تشغل ٥٠ في المائة من وظائف الإدارة واتخاذ القرارات بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢- ترجو من الحكومات أن تدعم مبادرات المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في جميع أنحاء العالم في سبيل زيادة التوعية بمسألة المساواة بين المرأة والرجل والإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٣- تؤيد مقرر لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المُنشأ لوضع بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٤- تقرر إيلاء هذه المسائل كامل الاهتمام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته.

- - - - -